


تأسيس ونشاط
شركة الإيجار التمويلي
في لبنان



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

كٲيب رقم ٦

ان المعلومات الواردة في هذه النشرة هي فقط لاعطاء القارئ معلومات اساسية عن تأسيس ونشاط شركة الازجار التمويلي في لبنان. يعود لمصرف لبنان تعديل ما يراه ضروريا او مناسبا منها ضمن اطار الصلاحيات المحفوظة له بموجب القوانين والانظمة النافذة. ويمكن عند الاقتضاء مراجعة مديرية الشؤون الخارجية في مصرف لبنان للحصول على أية إيضاحات إضافية كما يمكن الحصول على نسخ من هذه النشرة عبر الاتصال بمديرية الشؤون الخارجية على العنوان التالي:

مصرف لبنان

مديرية الشؤون الخارجية

ص.ب: ١١-٥٥٤٤ بيروت- لبنان

هاتف : ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

٩٦١ ١ ٧٥٠٠٠٠

فاكس : ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

بريد الكتروني:

bdlect@bdl.gov.lb

<http://www.bdl.gov.lb//>

<http://www.bdliban.com//>

فهرس

- ١- تعريف عمليات "الايجار التمويلي" ١
- ٢- المؤسسات التي يحق لها مزاوله عمليات الايجار التمويلي ١
- ٣- تأسيس شركة الايجار التمويلي ١
- أ- الترخيص المسبق من مصرف لبنان لمزاوله عمليات "الايجار التمويلي" ١
- ب- المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص ٢
- ج- تحرير راس المال ٣
- د- تسجيل شركة "الايجار التمويلي" في السجل التجاري ٣
- هـ- تسجيل شركة "الايجار التمويلي" على لائحة مصرف لبنان ٣
- و- مهلة التأسيس ٤
- ز- الافراج عن المبالغ المجمدة في حساب "شركة الايجار التمويلي قيد التأسيس" لدى مصرف لبنان ٤
- ٤- رأسمال شركة "الايجار التمويلي" ٤
- أ- الراسمال الادنى ٤
- ب- الموجودات المقابلة لرأس المال ٤
- ج- اعادة تكوين رأس المال وتخفيضه ٥
- ٥- اسهم شركة "الايجار التمويلي" اللبنانية واصول التفرغ عنها ٥
- أ- نوع الاسهم ٥
- ب- اصول التفرغ عن الاسهم ٥
- ٦- تكوين الاحتياطي ٥
- ٧- قيود عمليات "الايجار التمويلي" ٥
- أ- تفرغ المؤجر عن الاموال المؤجرة ٥
- ب- تفرغ المستأجر عن موجباته ٥
- ج- حراسة الاموال المؤجرة ٦
- د- هلاك الاموال المؤجرة ٦
- هـ- المسؤولية عن الاموال المؤجرة ٦
- و- ضمان عيوب الاموال المؤجرة ٦
- ز- افلاس المستأجر ٦
- ح- اعادة تأجير الاموال المؤجرة وتصفيته ٦
- ط- العلاقة بين المؤجر -البائع و البائع-المستأجر ٦
- ي- دعاوى "الايجار التمويلي" ٦
- ك- اعفاءات ٧
- ل- محاسبة عمليات "الايجار التمويلي" ٧
- ٨- تسجيل عمليات "الايجار التمويلي" ٧
- أ- تدوين العمليات في سجلين خاصين ٧
- ب- المعلومات التي ينبغي تدوينها ونشرها ٧
- ج- الاعتماد بقيود سجلي عمليات "الايجار التمويلي" تجاه الغير ٨
- د- ترفيق قيود سجلي عمليات "الايجار التمويلي" ٨
- هـ- استخراج الصور عن قيود سجلي عمليات "الايجار التمويلي" ٨
- و- تسهيلات خاصة ٨
- ٩- عمليات الايجار التمويلي المدعومة من قبل الدولة ٨
- ١٠- العمليات المالية المنفذة بالوسائل الالكترونية ٨
- أ- شروط الممارسة ٩
- ب- المبادئ العامة الواجب التقيد بها ٩
- ١١- التصريح إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية ٩

- ١٢- قيود خاصة بمؤسسي شركة "الايجار التمويلي" والعاملين لديها ٩
- ١٣- مكافحة تبييض الاموال ١٠
- ١٤- الجمعية العمومية لشركة "الايجار التمويلي" الناظرة بالحسابات السنوية ١٠
- ١٥- البيانات والتقارير الدورية الواجب تقديمها الى مصرف لبنان ١٠
- أ- البيانات المالية ١٠
- ب- التقارير السنوية ١١
- ج- البيانات الإحصائية ١١
- ١٦- انشاء الفروع ١٢
- ١٧- رقابة اعمال شركة "الايجار التمويلي" ١٢
- أ- رقابة مفوضي المراقبة ١٢
- ب- رقابة لجنة الرقابة على المصارف ١٣
- ١٨- غرامات وعقوبات ١٣
- أ- غرامات ١٣
- ب- عقوبات ادارية ١٣
- ١٩- توقف شركة "الايجار التمويلي" عن العمل ١٣
- ٢٠- الشطب من لائحة شركات الايجار التمويلي ١٤
- ملحق رقم ١: لائحة بالقوانين، المراسيم، القرارات والتعاميم الأساسية الموجهة الى شركات الايجار التمويلي ١٥
- ملحق رقم ٢: لائحة شركات الايجار التمويلي والمؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الايجار التمويلي ١٦

١- تعريف عمليات "الايجار التمويلي"

عمليات "الايجار التمويلي" وفقاً للقانون اللبناني هي عمليات تاجير تجهيزات ومعدات وآليات على انواعها مشتراة من قبل المؤجر بهدف تاجيرها مع الاحتفاظ بملكيته، شرط اعطاء المستاجر حق تملكها بثمن متفق عليه تحدد شروطه عند اجراء العقد مع الاخذ بالاعتبار، ولو جزئياً، الاقساط المدفوعة كبدلات ايجار.

٢- المؤسسات التي يحق لها مزاوله عمليات الايجار التمويلي

يحصر مزاوله اعمال "الايجار التمويلي" بالمؤسسات التالية :

- ١- شركات مغفلة لبنانية مختصة محصور موضوعها بمزاوله عمليات "الايجار التمويلي" والعمليات المتممة لها.
- ٢- فروع الشركات المغفلة الاجنبية التي يكون موضوعها الاساسي القيام بعمليات الايجار التمويلي.
- ٣- المؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان.

لا تعتبر مؤسسات او شركات ايجار تمويلي المؤسسات او الشركات التجارية التي تمارس عمليات "الايجار التمويلي" بصورة تابعة لموضوعها التجاري الاساسي .

٣- تأسيس شركة الايجار التمويلي

أ- الترخيص المسبق من مصرف لبنان لمزاوله عمليات "الايجار التمويلي"

يتوجب على الشركات المشار اليها في البندين (١) و(٢) من الفقرة (٢) اعلاه الحصول على ترخيص مسبق من المجلس المركزي^١ لمصرف لبنان قبل المباشرة بالعمل .
يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص بقدر ما يرى انه يخدم المصلحة العامة. ويتمتع المجلس بسلطة استئنابية في منح الترخيص او رفضه .

في حال الموافقة على الترخيص بتأسيس شركة ايجار تمويلي لبنانية يصدر القرار عن الحاكم بشكل اسمي، اي بتعيين الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يحق لهم المشاركة في الاكتتاب باسهم الشركة وفي تحرير قيمتها ونسبة مشاركة كل واحد منهم. ولا يجوز لايّ منهم التفرغ عن حقه في الاكتتاب والتحرير الى شخص آخر ولو كان هذا الاخير صاحب حق بالاكتتاب والتحرير الا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان .

وفي حال الموافقة على الترخيص بتأسيس فرع شركة ايجار تمويلي اجنبية، يصدر القرار عن الحاكم بشكل اسمي، ولا يجوز لشركة الايجار التمويلي الاجنبية المرخص لها التفرغ عن حقه في الترخيص الى اي شركة ايجار تمويلي اجنبية اخرى الا بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان .

^١ يتألف المجلس المركزي لمصرف لبنان من: حاكم مصرف لبنان (رئيساً) نواب الحاكم الاربعة، مدير عام وزارة المالية، ومدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة.

ب- المستندات الواجب تقديمها للحصول على الترخيص

١- بالنسبة لشركة "الايجار التمويلي" اللبنانية

يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس شركة "الايجار التمويلي" اللبنانية الى مصرف لبنان مرفقا من المؤسسين مرفقا به نسخة اصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية :

- ١- مستند مثبت لهوية المؤسسين والاشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب وبتحرير رأسمال الشركة والاشخاص المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا (اخراج قيد افرادي/هوية/جواز سفر/نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان اي من المؤسسين او المساهمين شخصا معنويا) .
- ٢- بيانات موقعة من كل من الاشخاص المحددين اعلاه تتضمن سيرتهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية) وتقييم دقيق لزمهم المالية .
- ٣- مستخرج لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر عن السجل العدلي العائد لكل من هؤلاء الاشخاص .
- ٤- بيان بنسبة المساهمة المحددة لكل من المكتتبين في رأسمال الشركة ، على ان يتضمن فئة الاسهم وكيفية توزيعها بين لبناني وغير لبناني ، مقيم وغير مقيم .
- ٥- دراسة جدوى تتعلق بتأسيس الشركة تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتشتمل بصورة مفصلة على ما يلي :
 - أ- مصادر تمويلها ووجه استثماراتها
 - ب- بيان الارباح والخسائر المرتقبة
 - ج- الميزانيات المرتقبة
 - د- التدفق النقدي المرتقب
- ٦- بيان يوضح، اطار اي ارتباط، مباشر او غير مباشر، اذا وجد، بين الشركة المزمع تأسيسها وبين مؤسسة او مجموعة او مجموعات اقتصادية معينة، في لبنان والخارج .
- ٧- مشروع كل من :
 - أ- النظام الاساسي للشركة
 - ب- الهيكلية الادارية المزمع اعتمادها
 - ج- اسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية

٢- بالنسبة لفرع شركة "الايجار التمويلي" الاجنبية

يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس الفرع الى مصرف لبنان مرفقا وفقا للاصول ومرفقا به نسخة اصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية :

- ١- النظام الاساسي للشركة الاجنبية ، مصدقا وفقا للاصول
- ٢- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة ٣/ب/١ اعلاه والمتعلقة بممثل الشركة في لبنان وبالاشخاص المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا عند الاقتضاء .
- ٣- شهادة تسجيل الشركة في بلد المنشأ او الترخيص المعطى لها من السلطات المختصة لممارسة عمليات "الايجار التمويلي" بصورة اساسية ، مصدقين وفقا للاصول .
- ٤- قرار ، مصدق وفقا للاصول ، صادر عن مجلس ادارة الشركة الاجنبية يتضمن :
 - الموافقة على فتح فرع لها في لبنان ، موضوعه الاساسي القيام بعمليات الايجار التمويلي .
 - تعيين ممثل الشركة في لبنان وتحديد صلاحياته .
- ٥- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (٥) و (٦) و (٧-ب) و (٧-ج) من الفقرة ٣/ب/١ اعلاه .
- ٦- التقارير السنوية المدققة عن اعمالها للسنوات الثلاث الاخيرة مع الميزانية وحساب الارباح والخسائر العائدة لهذه السنوات .

ج- تحرير راس المال

يقضى الاككتاب بكامل أسهم رأسمال شركة "الايجار التمويلي" اللبنانية وتحرير كامل قيمتها كما وتحرير كامل قيمة مخصصات فرع شركة "الايجار التمويلي" الاجنبية لدى مصرف لبنان، نقداً، خلال المدة المحددة في قرار الترخيص، وذلك في حساب مجمّد باسم " الشركة (او الفرع) قيد التأسيس " دون ان ينتج هذا الحساب اية فائدة او يترتب عليه اية نفقة او عمولة .
يمكن لمصرف لبنان ان يقبل كليا او جزئيا التحرير بشكل تحويل بالعملة الاجنبية يُدفع في حساب مصرف لبنان لدى مراسله له يقوم بتعيينه، ويُنفذ مصرف لبنان التحرير باجراء عملية قطع يحدد بنتيجتها المقابل بالليرة اللبنانية للمبلغ الذي دفع في حسابه لدى مراسله .

د- تسجيل شركة "الايجار التمويلي" في السجل التجاري

١ - تسجيل شركة "الايجار التمويلي" اللبنانية

يُسجل المشرف على السجل التجاري المختص الشركة لديه بعد تزويده بالمستندات المتعلقة بتأسيسها:

- قرار مصرف لبنان بالترخيص بتأسيس الشركة .
- نسخة عن النظام الاساسي المؤشر عليها من قبل مصرف لبنان، مصادقا عليها من قبل الكاتب العدل المختص .
- إيصالات التحرير المثبتة دفع كامل قيمة اسهم رأسمال الشركة لدى مصرف لبنان .
- محضر إجتماع الجمعية التأسيسية للمساهمين الذي تحقق من صحة تأسيس الشركة وانتخب اول مجلس ادارة .
- محضر إجتماع مجلس الادارة الذي انتخب اول رئيس له وعيّن، عند الاقتضاء، المدير العام .

٢ - تسجيل فرع شركة "الايجار التمويلي" الاجنبية

تودع وزارة الاقتصاد والتجارة -مصلحة التجارة/دائرة الشركات - نسخة عن المستندات المعدة في الفقرة ٣/ب/٢ باستثناء تلك المعدة في البندين (٥) و(٦) منها.
تصدر وزارة الاقتصاد والتجارة، بنتيجة الايداع، علما وخبرا بتسجيل كل من فرع الشركة ووكالة الشخص او الاشخاص المكلفين بدارتها لديها.

تودع امانة السجل التجاري المختصة نسخة من المستندات المقدمة الى وزارة الاقتصاد والتجارة -مصلحة التجارة/دائرة الشركات - ومن قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان بالموافقة على انشاء الفرع وايصال التحرير المثبت تحرير كامل قيمة رأس المال المخصص لاستثمارات الفرع في لبنان والعلم والخبر الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة.
تصدر امانة السجل التجاري شهادة تسجيل فرع شركة اجنبية تجارية.

هـ- تسجيل شركة "الايجار التمويلي" على لائحة مصرف لبنان

١ - تسجيل شركة "الايجار التمويلي" اللبنانية

يتم تسجيل شركة "الايجار التمويلي" اللبنانية على لائحة شركات "الايجار التمويلي" التي يصدرها مصرف لبنان ، بموجب استدعاء يقدمه رئيس مجلس الادارة، ويُرفق بالاستدعاء نسخة مصادقا عليها من قبل أمين السجل التجاري عن كل من :

- النظام الاساسي لشركة "الايجار التمويلي" المؤشر عليه من مصرف لبنان، مصادقا عليه من قبل الكاتب العدل .
- محضر إجتماع الجمعية التأسيسية للمساهمين .
- محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي انتخب أول رئيس وعيّن، عند الاقتضاء، المدير العام
- طلب تسجيل الشركة لدى امانة السجل التجاري .
- شهادة تسجيل شركة "الايجار التمويلي" في السجل التجاري .

٢- تسجيل فرع شركة "الايجار التمويلي" الاجنبية

يتم تسجيل فرع شركة "الايجار التمويلي" الاجنبية على اللائحة بموجب استدعاء يقدمه، الى مصرف لبنان، الشخص المولج ادارة الفرع ويرفق باستدعائه نسخة عن كل من الافادة الصادرة بنتيجة تسجيل الفرع لدى امانة السجل التجاري في بيروت ومن المستندات التي تم تسجيلها لدى السجل المذكور ممهورة بالخاتم والتوقيع المثبتين لهذا التسجيل ونسخة عن العلم والخبر الصادر بنتيجة تسجيل الفرع لدى مصلحة التجارة /دائرة الشركات - في وزارة الاقتصاد والتجارة .

على شركة "الايجار التمويلي" أن تبرز قرار إدراجها على لائحة شركات "الايجار التمويلي" التي يصدرها مصرف لبنان في مكان ظاهر للجمهور في مركزها الرئيسي وفي سائر فروعها .

وعليها ان تذكر رقم التسجيل المخصص لها في هذه اللائحة على جميع اوراقها المطبوعة والمخطوطة الى جانب المعلومات المتوجب ذكرها على هذه الاوراق (السجل التجاري الذي سجلت لديه، رقم التسجيل في هذا السجل، الاشارة بجانب تسميتها الى طبيعتها القانونية -شركة مغلقة لبنانية، او فرع لشركة اجنبية- ، مقدار رأس المال ...)

و- مهلة التأسيس

على شركة "الايجار التمويلي" المرخص بتأسيسها من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان ان تستكمل معاملات تأسيسها (بما فيها تحرير راس المال والتسجيل لدى المراجع المختصة) وان تباشر عملها الفعلي ضمن مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ تبلغها قرار الترخيص، تحت طائلة الغاء هذا الترخيص.

ز- الافراج عن المبالغ المجمدة في حساب "شركة الايجار التمويلي قيد التأسيس" لدى مصرف لبنان

يتم الافراج عن راسمال الشركة المدفوع والمجمد في حساب لدى مصرف لبنان بناء على استدعاء يوجهه رئيس مجلس الادارة الى مصرف لبنان بهذا الشأن .

يُمكن تحويل رأس المال إمّا إلى حساب جار دائن يُفتح بإسم الشركة اللبنانية او فرع الشركة الاجنبية لدى مصرف لبنان ، في حال موافقته على فتح حسابات ايداع لشركات "الايجار التمويلي" لديه، او إلى اي حساب آخر يُفتح بإسمها لدى مصرف آخر .

٤- رأسمال شركة "الايجار التمويلي"

أ- الراسمال الادنى

يجب ان لا يقل رأسمال شركة "الايجار التمويلي" او مخصصات فرع الشركة الاجنبية عن ملياري ليرة لبنانية. يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان تعديل قيمة الراسمال او المخصصات في اي وقت، ويعود له اعطاء مؤسسات "الايجار التمويلي" العاملة مهلا لتسوية اوضاعها.

ب- الموجودات المقابلة لرأس المال

يحدد المصرف المركزي مبادئ تقدير عناصر الموجودات التي يتكون منها ما يقابل راس المال او المخصصات وله ان يفرض على كل شركة ايجار تمويلي ان تثبت في اي وقت بان موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير ، بمبلغ يساوي على الاقل قيمة الراسمال او المخصصات .

ج- اعادة تكوين رأس المال وتخفيضه

على شركة "الايجار التمويلي" التي تكون قد اصبحت بخسائر ان تعمد، خلال مهلة حددها الاقصى ستة اشهر ، اما لاعادة تكوين راسمالها او مخصصات فرعها ، او لتجميد احتياطي نقدي يودع في مصرف لبنان بناء لطلب هذا الاخير، واما لتخفيض الراسمال او مخصصات الفرع شرط ان لا يقل عن الحد الادنى المفروض من مصرف لبنان.

هـ- اسهم شركة "الايجار التمويلي" اللبنانية واصول التفرغ عنها

أ- نوع الاسهم

يجب أن تكون أسهم شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية كافة أسهماً اسمية.

ب- اصول التفرغ عن الاسهم

يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تفرغ عن اسهم في رأسمال شركة الايجار التمويلي اللبنانية يؤدي الى اكتساب احد الاشخاص، بصورة مباشرة او غير مباشرة، نسبة تفوق ١٠% (عشرة بالمائة) من مجموع اسهم هذه الشركة .
لا يعتبر تفرغا عن اسهم بمفهوم هذه المادة انتقال الاسهم عن طريق الارث او التفرغ بين الزوجين او بين الاصول والفروع .
على شركات الأموال اللبنانية التي تمتلك اسهما في رأسمال شركة "الإيجار التمويلي" تفوق نسبة ١٠% من مجموع اسهم الشركة، تضمين نظامها الأساسي ما يفيد أن جميع أسهمها اسمية.

٦- تكوين الاحتياطي

على شركات "الايجار التمويلي" اللبنانية ، وفروع الشركات الاجنبية ، تكوين مال احتياطي باقتطاع ١٠% من الارباح السنوية الصافية .

٧- قيود عمليات "الايجار التمويلي"

أ- تفرغ المؤجر عن الاموال المؤجرة

اذا تفرغ المؤجر، خلال مدة الاجارة، عن اموال مشمولة بعملية "الايجار التمويلي" تنتقل حكما الى المتفرغ له موجبات المتفرغ الذي يبقى ضامنا لها ما لم يوافق المستاجر خطيا على اعفاء المؤجر من هذا الموجب .

ب-تفرغ المستاجر عن موجباته

لا يجوز للمستاجر التفرغ عن موجباته الا بعد الحصول على موافقة المؤجر الخطية، ويبقى المستاجر الاساسي بعد ذلك ملزما، بالتكافل والتضامن مع المتفرغ له، بجميع الموجبات الاساسية الناشئة عن عقد "الايجار التمويلي"، ما لم ينص هذا العقد على خلاف ذلك.

ج- حراسة الاموال المؤجرة

تنتقل حراسة الاموال المؤجرة الى المستأجر فور استلامه لها بموجب محضر، وتترتب عليه، بالتالي، اية مسؤولية ناشئة عن هذه الحراسة.

د- هلاك الاموال المؤجرة

تقع مخاطر هلاك المال المؤجر على المستأجر حتى لو حصل ذلك نتيجة فعل خارج عن ارادته .

هـ-المسؤولية عن الاموال المؤجرة

يتحمل المستأجر المسؤولية الناجمة عن المال المؤجر تجاه الغير .
ويعود للمستأجر مداعة الغير، باعتباره مفوضاً حكماً من المالك المؤجر بذلك ، للتعويض عن اي ضرر اصابه ، مرتبط باستعماله العادي للمال المؤجر، على ان يعلم المؤجر بهذه المداعة، ويحق لهذا الاخير التدخل في النزاع اذا رغب ، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

و- ضمان عيوب الاموال المؤجرة

لا يتحمل المؤجر اي موجب ضمان لاية عيوب ظاهرة او خفية في المال المؤجر، او لاية موجبات تقع على بائع هذا المال. يتمتع المستأجر بالمقابل بحق مداعة البائع مباشرة ، بالنسبة لجميع الموجبات التي يتحملها بائع المال تجاه المؤجر . وعلى المستأجر ان يعلم المؤجر خطياً بمطالبته البائع فور قيامه بذلك، ويحق للمؤجر التدخل، اذا اختار ذلك ، لدعم مطالب المستأجر او لجعل الحكم نافذا بالنسبة اليه.

ز- افلاس المستأجر

في حال اشهار افلاس المستأجر، لا يكون لهذا الافلاس اي تاثير على ملكية المؤجر للاموال.

ح-اعادة تأجير الاموال المؤجرة وتصفيته

على المؤجر، اذا كان من المؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان، اعادة تأجير الاموال المشمولة بعمليات "الايجار التمويلي"، او تصفيته خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ حلول اجل العقد، اذا لم يستعمل المستأجر حقه بشرائها، او من تاريخ انتهاء العقد لاي سبب كان قبل حلول اجله.
ويتعين على المؤسسات المالية مراجعة مصرف لبنان اذا لم تستطع التقيد بهذه المهلة لظروف خارجة عن ارادتها.

ط- العلاقة بين المؤجر -البائع و البائع-المستأجر

تبقى الموجبات التي ارتبط بها المستأجر تجاه المؤجر في عقد "الايجار التمويلي" ، سارية المفعول ، مهما حصل من طوارئ بالنسبة لعقد شراء الاموال المؤجرة ، باعتبار ان المستأجر يحل محل المؤجر في الموجبات والحقوق الناشئة عن عقد البيع تجاه البائع . يجوز للمؤجر والمستأجر الاتفاق خطياً في عقد "الايجار التمويلي" على احكام مخالفة .

ي- دعاوى "الايجار التمويلي"

تطبق المحكمة المختصة في دعاوى "الايجار التمويلي" الاصول المستعجلة ، وتصدر قرارها في الدعاوى المرفوعة اليها دون ابطاء، ولها ان تصدر هذا القرار معجلاً نافذاً على اصله بكفالة او من دون كفالة.

ك- افعاءات

تطبق على الاموال المؤجرة بموجب عقد "ايجار تمويلي"، وطوال مدة هذا العقد المتفق عليها، اية افعاءات ضريبية او جمركية يكون المستأجر مستفيداً منها. ولا تستحق هذه الضرائب والرسوم الجمركية الا في حال استعادة المؤجر الفعلية للاموال المؤجرة، وذلك لاي سبب كان. كما يستفيد المستأجر من افعاءات المنصوص عنها في المادة خمسة مكرر من قانون ضريبة الدخل في حال توافر شروطها.

ل- محاسبة عمليات "الايجار التمويلي"

على الصعيد المحاسبي، يعتبر عقد "الايجار التمويلي" عقد تملك بالنسبة للمستأجر وعقد تمويل بالنسبة للمؤجر، وذلك اذا تضمن العقد احد الشروط الاتية :

- حتمية انتقال ملكية المال المؤجر الى المستأجر عند انتهاء مدة العقد .
- حق اختيار للمستأجر بشراء المال المؤجر عند انتهاء مدة العقد ، بمبلغ لا يتجاوز عشرة بالمئة من قيمته المعتمدة لاحتساب الاقساط عند اجراء العقد.
- موازاة المدة التعاقدية لثلاثة ارباع الحياة الاقتصادية المتبقية للمال المؤجر على الاقل وفقاً لتقديرها بتاريخ اجراء العقد.
- بلوغ القيمة الحالية لبدلات الايجار المتوجبة خلال العقد محتسبة بتاريخ العقد، ٩٠% على الاقل من القيمة السوقية للمال المؤجر، بهذا التاريخ الاخير .

على المؤسسة التي تلجا الى "الايجار التمويلي" للاستحصال على تجهيزات او معدات مخصصة لاعمالها، ان تظهر العمليات المذكورة في بنود خاصة مستقلة ضمن ميزانياتها.

٨- تسجيل عمليات "الايجار التمويلي"

أ- تدوين العمليات في سجلين خاصين

تدون وتنشر جميع عمليات "الايجار التمويلي" في سجلين هجائيين يتم تنظيمهما بقرار من وزير العدل

السجل الاول: ينشأ في كل محكمة من محاكم الدرجة الاولى بشكل تابع للسجل التجاري وتدون فيه، بناء لطلب المؤجر ، العمليات باسماء المستأجرين التجار المسجلين في السجل التجاري المذكور، وتدون ايضا في هذا السجل التجاري اشارة بالعمليات التي قام بها هؤلاء المستأجرون .

السجل الثاني: ينشأ في محكمة الدرجة الاولى في بيروت بشكل تابع لسجل المؤسسات المدنية وتدون فيه، بناء لطلب المؤجر ، العمليات باسماء المستأجرين غير التجار اينما كان محل اقامتهم او محل عملهم .

ب- المعلومات التي ينبغي تدوينها ونشرها

يدون وينشر في السجلين السابقين مضمون عقد "الايجار التمويلي" الموقع بين المؤجر والمستأجر، ولا سيما الامور التالية :

- هوية الفرقاء
- ماهية وقيمة الاموال المشمولة بعمليات "الايجار التمويلي"
- تاريخ ومدة العقد
- عدد وقيمة الاقساط
- الثمن المتفق عليه في العقد لممارسة حق الخيار المعطى للمستأجر لشراء الاموال المشمولة به.

كما تدون وتنتشر في السجلين السابقين جميع التعديلات التي تطرأ على الامور المحددة اعلاه.

ج- الاعتراف بقيود سجلي عمليات "الايجار التمويلي" تجاه الغير

يعتد بعمليات "الايجار التمويلي" تجاه الغير ابتداء من تاريخ تسجيلها في السجل الهجائي الخاص. ويثبت التسجيل ملكية المؤجر للاموال موضوع هذه العمليات تجاه الغير.

د- ترفين قيود سجلي عمليات "الايجار التمويلي"

يرقن القيد في السجل الهجائي الخاص اما باتفاق الفريقين واما بموجب قرار قضائي نافذ.

هـ- استخراج الصور عن قيود سجلي عمليات "الايجار التمويلي"

يعطي رئيس القلم، على نفقة المستدعي ودون الزامه باثبات اية صفة، صورة مصدقة عن القيود المدرجة في السجل الهجائي الخاص وذلك لقاء الرسم المنصوص عنه في المادة ٣٤ من قانون التجارة.

و- تسهيلات خاصة

تعفى معاملات التسجيل والتعديل والترقين في السجلين الخاصين المذكورين في الفقرة ٨/٨ اعلاه، ومعاملات الاستحصال على صور او افادات عن قيودهما من ابراز اية براءة ذمة سواء من وزارة المالية او من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او من سواهما.

٩- عمليات الايجار التمويلي المدعومة من قبل الدولة

يمكن للمؤسسات السياحية او الزراعية او الصناعية بما فيها المؤسسات التي تصنع محليا اجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والتقنيات المتخصصة وتقوم بالخدمات المرتبطة بهذه الاجهزة والبرامج والتقنيات ومؤسسات الصناعات الحرفية ان تستفيد من دعم الدولة للفوائد المطبقة على عمليات الايجار التمويلي التي تعقدها مع شركات "الايجار التمويلي" وذلك بنسب:

- (٧%) على الجزء من الرصيد المتبقي من قيمة الاموال المؤجرة لغاية خمسة مليارات ليرة لبنانية او ما يوازيها عملة اجنبية.
- (٥%) على الجزء من الرصيد المتبقي من قيمة الاموال المؤجرة الذي يفوق خمسة مليارات ليرة لبنانية او ما يوازيها عملة اجنبية ولغاية حد اقصى قدره خمسة عشر مليار ليرة لبنانية او ما يوازيها عملة اجنبية.

تخضع الاستفادة من الدعم المذكور للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

اضافة الى ذلك، ومن اجل الاستفادة من الدعم، يتوجب على شركات "الايجار التمويلي" المعنية ان لا يقل رأسمالها عن عشرة مليارات ليرة لبنانية او ان تكون مملوكة فعليا من مصرف عامل في لبنان لا يقل رأسماله عن المبلغ المذكور.

١٠- العمليات المالية المنفذة بالوسائل الالكترونية

أ- شروط الممارسة

يتعين على شركات "الايجار التمويلي" التي ترغب بممارسة "العمليات المالية بالوسائل الالكترونية" اعلام مصرف لبنان مسبقاً برغبتها بممارسة النشاط المرخص لها به، كلياً او جزئياً، باي من الوسائل الالكترونية.

ب- المبادئ العامة الواجب التقيد بها

على شركات "الايجار التمويلي" التي تتعاطى "العمليات المالية بالوسائل الالكترونية" ان تتقيد بصورة مطلقة بمبادئ الاستقامة والنزاهة والشفافية وان تتبع الاجراءات التي تؤمن اعلى درجات الامان وان تتخذ كل الاحتياطات المتوجبة لتحديد وحصر المسؤوليات المختلفة.

علاوة على المبادئ العامة المذكورة اعلاه ، يقتضي التقيد بما يأتي :

- ١- ان لا تقل سن العميل عن الثمانية عشرة وان يكون متمتعاً بالاهلية الكاملة للتعاقد.
- ٢- ان لا يتم اعطاء معلومات عن حساب العميل الا لقاء موافقة خطية صريحة ومسبقة.
- ٣- ان لا يتم قبول التوقيع الالكتروني الا لقاء توفر الشروط التالية مجتمعة:
 - اتفاق صريح بين المعنيين.
 - استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي
 - تأكيد من شركات "الايجار التمويلي" المنفذة، يرسل بالبريد الالكتروني خلال مهلة اقصاها ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة اسبوع الا اذا طلب المعني من شركة "الايجار التمويلي" الاحتفاظ بالبريد لديها.
 - قيام شركات "الايجار التمويلي" بابلاغ العميل بوضعية شهرية مفصلة ترسل على عنوان مختار مسبقاً منه.
- ٤- ان لا يتجاوز اجمالي التسليف لصالح شخص واحد حقيقي او معنوي بجميع الوسائل الالكترونية لدى شركة "الايجار التمويلي" الواحدة نسبة ٢٠% من اموالها الخاصة
- ٥- ان تشير شركة "الايجار التمويلي" على موقعها الالكتروني الى رقم تسجيلها لدى مصرف لبنان.

١١- التصريح إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية

يتعين على شركات الايجار التمويلي ان تقدم الى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المنشأة لدى مصرف لبنان، في مطلع كل شهر، بياناً عن التسهيلات الممنوحة لزيائنها والتي تبلغ قيمتها او تفوق ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل ل (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) او ما يوازيها بالعملة الاجنبية، وبمقدار استعمال كل منها في نهاية الشهر السابق ، أعتباراً من وضعية كانون الثاني ٢٠٠٥ . يرسل البيان المذكور وفقاً لنموذج معتمد من قبل مصرف لبنان لهذه الغاية، اما على اسطوانة ممغنطة او باي وسيلة الكترونية تتمتع بوسائل الامان.

١٢- قيود خاصة بمؤسسي شركة "الايجار التمويلي" والعاملين لديها

لا يمكن لاي شخص ان ينشئ او ان يدير او ان يكون مستخدماً لدى شركة ايجار تمويل اي اذا ارتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف لا سيما:

- ١- اذا كان محكوما عليه، في لبنان او في الخارج، منذ اقل من عشر سنوات لارتكابه اي جريمة عادية او سرقة او سوء ائتمان، او احتيال، او جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال، او اختلاس اموال او قيم او اصدار شكايات دون مؤونة عن سوء نية او النيل من مكانة الدولة المالية .
- ٢- اذا كان اعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الاقل.

٣ - اذا حكم عليه لمخالفته احكام قانون ٣ ايلول سنة ١٩٥٦ المتعلق بسرية المصارف .

ولا يحق لاي شخص يشغل منصب رئيس مجلس ادارة او مدير عام او مدير عام مساعد او مدير او مدير مساعد ان يمارس اعمالا تجارية خاصة ولا ان يكون عضوا في شركات اشخاص يترتب عليه ازاءها مسؤوليات غير محدودة .

١٣ - مكافحة تبييض الاموال

يتوجب على شركة "الايجار التمويلي ":

- ان تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها عشرة آلاف دولار اميركي او ما يعادله من اية عملة أخرى.
- ان تتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد الى وثائق رسمية على ان تحتفظ بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
- الابلاغ فورا الى "هيئة التحقيق الخاصة " عن تفاصيل العمليات التي تشتبه بانها تخفي تبييض اموال .

يقتضي على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف ابلاغ هيئة التحقيق الخاصة بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بانها تخفي تبييض اموال.

١٤ - الجمعية العمومية لشركة "الايجار التمويلي" الناظرة بالحسابات السنوية

يجب ان تنعقد الجمعيات العمومية السنوية للشركة المدعوة للنظر في حسابات السنة المالية المنصرمة قبل انقضاء الاشهر الستة الاولى من كل سنة.

١٥ - البيانات والتقارير الدورية الواجب تقديمها الى مصرف لبنان

أ- البيانات المالية

على شركات الايجار التمويلي ارسال نسخة عن بياناتها المالية (الموجودات - المطلوبات- خارج الميزانية) منظمة وفقا للانموذج رقم ٢٠١٠ والملحق ٢٠٢٠ الموضوعين من قبل مصرف لبنان، تسلم الى مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية على اسطوانة ممغنطة وذلك:

- شهريا، ضمن مهلة عشرة ايام من التاريخ الموقوفة به هذه البيانات
- سنويا، ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ انتهاء الدورة المالية.

ب- التقارير السنوية

ب/١- بالنسبة لشركة "الايجار التمويلي" اللبنانية

على شركات "الايجار التمويلي" اللبنانية ان تودع مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان، باقرب مهلة بعد انعقاد جمعياتها العمومية السنوية وقبل ٣٠ ايلول من كل سنة على اقصى حد ، ثلاث نسخ ، احداها اصلية موقعة ومصدقة حسب الاصول ، عن المستندات التالية :

- ١- تقرير مجلس الادارة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية .
- ٢- تقرير مفوضي المراقبة السنوي المقدم للجمعية ذاتها والمنظم وفقا للمادة ١٧٥ من قانون التجارة .
- ٣- تقرير مجلس الادارة الخاص المقدم للجمعية العمومية وفقا للمادة ١٥٨ من قانون التجارة على ان يتضمن ، من جملة ما يتضمنه :
 - عرضا لكيفية تنفيذ الاتفاقات المعقودة سابقا مع اعضاء مجلس الادارة .
 - عرضا وافيا للاتفاقات المطلوب الترخيص بعقدتها .
- ٤- تقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه بالمادة ١٥٨ من قانون التجارة .
- ٥- محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها على ان يكونا مصدقين من امانة السجل التجاري في حال تم انتخاب اعضاء مجلس الادارة في الجمعية المذكورة .
- ٦- عند الاقتضاء ، محضر جلسة مجلس الادارة اذا كان يتضمن انتخاب رئيس المجلس او تثبيت او تعيين المدير العام المساعد للرئيس ، مصدقا من امانة السجل التجاري .
- ٧- لائحة موقعة من قبل رئيس مجلس الادارة باسماء رئيس و اعضاء مجلس الادارة للسنة الجارية ، واسماء كبار المساهمين واسماء المدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين ، متضمنة المعلومات التالية :
 - اسم وشهرة وجنسية كل منهم .
 - الشركات على انواعها كافة التي يشترك اي منهم فيها او يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطه بها (رئيس مجلس الادارة - عضو مجلس الادارة - مدير - مساهم كبير - شريك - شريك مفوض - الخ ...)
- ٨- مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر ، لكل من اعضاء مجلس ادارتها ومدرائها ومفوضي المراقبة على اعمالها .

ب/٢- بالنسبة لفرع شركة "الايجار التمويلي" الاجنبية

على شركات "الايجار التمويلي" الاجنبية ايداع مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان قبل ٣٠ ايلول من كل سنة على اقصى حد ، المستندات التالية :

- ١- نسختين عن النشرة السنوية الصادرة عن مركز الشركة الرئيسي والمتضمنة تقرير مجلس الادارة والميزانية ومقررات الجمعية العمومية وغيرها من المعلومات .
- ٢- نسختين عن قرارها بتعيين مفوض المراقبة لفرعها في لبنان .
- ٣- نسخة واحدة عن مستخرج عن السجل العدلي العائد لكل من ممثليها ومدرائها ومفوضي المراقبة على اعمالها ، لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر .

ج- البيانات الإحصائية

على شركات "الايجار التمويلي" تزويد مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية في مصرف لبنان بالبيانات الاحصائية التالية ، منظمة وفقا للنماذج الموضوعة من قبل مصرف لبنان وضمن المهل المحددة:

بيان فصلي عن:

- عدد الفروع وعناوينها
- وضعية موجزة لتسليفات المركز والفروع
- توزيع التسليفات حسب القطاعات الاقتصادية

- تصنيف عمليات الدفع و القبض التي تمت من والى الاقتصاد اللبناني والتي تعادل او تفوق قيمتها ما يوازي ١٠٠٠٠ د.أ. (عشرة آلاف دولار اميركي) وفقاً لغرضها الاقتصادي (سياحة، شراء بضائع، استثمار، نقل، الخ...) ووفقاً لمفهوم الإقامة المحدد لاحصاءات ميزان المدفوعات.
- استثمارات الشركة بالقيم المنقولة الصادرة عن غير المقيمين.

بيان نصف سنوي عن:

- الهيكلية الادارية
- هيكلية جهاز الموظفين

بيان سنوي عن:

- الارباح والخسائر لكل من المركز والفروع
- استحقاقات عمليات الايجار التمويلي خلال العشرين سنة المقبلة
- توزيع عمليات الايجار التمويلي حسب القطاعات الاقتصادية

١٦- انشاء الفروع

ان فتح او نقل اي فرع لشركة "الايجار التمويلي" ، في لبنان والخارج ، يخضع لموافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

يعلق المجلس المركزي منح موافقته على توفر الشروط التالية:

- أ- وجود جدوى من جراء فتح او نقل الفرع
- ب- مقدرة الشركة على تحمل الاعباء الناتجة عن فتح او نقل الفرع .
- ج- تطابق وضع الشركة مع احكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء ومع تعليمات وتوصيات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف .
- د- سلامة الوضعين الاداري والمالي للشركة المعنية .

يحظر على شركة "الايجار التمويلي" ذكر عبارة "فرع قيد التأسيس" او اي عبارة مشابهة على اوراقها وفي اعلاناتها وبياناتها او اي مستند عائد لها قبل صدور موافقة صريحة من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان بفتح الفرع المعني .

ان كل ترخيص لشركة "الايجار التمويلي" بفتح فرع جديد لها في لبنان او في الخارج يبقى صالحاً لمدة سنة من تاريخ صدور قرار المجلس المركزي ، ويتوجب عليها بالتالي فتح الفرع ومزاولة الاعمال فيه مع العموم قبل انقضاء هذه المهلة والا سقطت الموافقة حكماً .

يعود للمجلس المركزي ، بناء على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف ، الغاء الموافقة الممنوحة لفتح اي فرع لشركة "الايجار التمويلي" يتبين انه يحمل الشركة اعباء تؤثر على وضعها العام بشكل جدي.

١٧- رقابة اعمال شركة "الايجار التمويلي"

أ- رقابة مفوضي المراقبة

على شركات "الايجار التمويلي" تعيين مفوضي مراقبة على اعمالها وفقاً للاحكام المطبقة على المصارف .

ب- رقابة لجنة الرقابة على المصارف

تخضع عمليات شركات "الايجار التمويلي" لرقابة لجنة الرقابة على المصارف وفقاً للقواعد والاصول المتبعة بالنسبة الى المصارف.

١٨ - غرامات وعقوبات

أ- غرامات

لحاكم مصرف لبنان ان يفرض غرامات تأخير يبلغ حدّها الاقصى، عشرة امثال الحد الادنى الشهري للاجر عن كل يوم تأخير، على كل شركة ايجار تمويلي لا تتقيّد بموجب تقديم المعلومات والمستندات والبيانات المحاسبية والاحصائيات التي يطلبها منها مصرف لبنان ضمن المهل المحددة منه، او تعرقل اعمال رقابة لجنة الرقابة على المصارف

لا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية او الادارية التي يمكن ان تتعرض لها الشركة المخالفة .

ويستوفي مصرف لبنان فوائد تأخير عن عدم تسديد غرامات التأخير بمعدل يوازي معدل الفائدة على سندات الخزينة لمدة سنة .

ب- عقوبات ادارية

للهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان ان تنزل اياً من العقوبات الادارية المبينة ادناه بشركة "الايجار التمويلي" التي تخالف احكام نظامها الاساسي او احكام قانون التجارة او احكام القانون الذي ينظم عمليات "الايجار التمويلي" او التشريعات المرعية الاجراء او التدابير أو التوصيات او التعليمات التي يفرضها المصرف المركزي او التي تقدم بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة :

أ- التنبيه.

ب- المنع من القيام ببعض العمليات او فرض اي تحديد او تقييد آخر في ممارسة المهنة.

ج- تعيين مراقب على نفقة الشركة

د- شطبها عن لائحة شركات "الايجار التمويلي"

لا تقبل قرارات الهيئة المصرفية العليا أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، الادارية أو القضائية.

١٩ - توقف شركة "الايجار التمويلي" عن العمل

على شركات "الايجار التمويلي" اللبنانية وفروع شركات "الايجار التمويلي" الاجنبية العاملة في لبنان التي ترغب في التوقف عن متابعة اعمالها ابلاغ مصرف لبنان بذلك.

يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان الزام الشركات المعنية العمل على التقيد بالتزاماتها كافة قبل توقفها نهائياً عن ممارسة عملها في لبنان.

² تتألف الهيئة المصرفية العليا من: حاكم مصرف لبنان (رئيساً) ، احد نواب الحاكم الاربعة يختاره المجلس المركزي، مدير عام وزارة المالية، قاض مارس القضاء عشر سنوات على الأقل يعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى، العضو المعين بناء على اقتراح جمعية المصارف في لجنة الرقابة على المصارف، ورئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

٢٠- الشطب من لائحة شركات الايجار التمويلي

تشطب شركة "الايجار التمويلي" من لائحة شركات "الايجار التمويلي" التي يصدرها مصرف لبنان في أي من الحالات التالية :

- أ- اذا لم تمارس فعليا نشاطها خلال ستة اشهر من تسجيلها على اللائحة المذكورة
- ب- اذا انقطعت عن ممارسة اعمالها لفترة ستة أشهر متتالية .
- ج- اذا اصبحت بخسائر ولم تعد خلال مهلة ستة اشهر الى تصحيح وضعها المالي وفقا لاحد الخيارات الثلاثة المتاحة بموجب الفقرة ٤/ج اعلاه.
- د- اذا لم ترفع رأسمالها الى الحد الادنى الذي يعينه المجلس المركزي لمصرف لبنان ضمن المهلة المحددة لذلك
- هـ- اذا وضعت قيد التصفية .
- و- اذا اعلن افلاسها .

يقرر حاكم مصرف لبنان الشطب في الحالتين (هـ) و(و) ، وتقرره الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الاخرى .

يؤدي الشطب حكما الى حظر ممارسة مهنة "الايجار التمويلي" وإلى حل الشركة المعنية وتصفيتها وفقا للقوانين المرعية الاجراء . ويمكن لشركة "الايجار التمويلي" التي هي في حالة التصفية، ومن اجل غايات هذه التصفية، ان تستمر في استعمال تسميتها كـ " شركة ايجار تمويلي " شرط ان يُذكر بوضوح بعد اسمها أنها " قيد التصفية " .

ملحق رقم ١ : لائحة بالقوانين، المراسيم، القرارات والتعاميم الأساسية الموجهة الى شركات الايجار التمويلي

| قوانين/مراسيم | التاريخ | الموضوع |
|---------------------------|------------|-------------------------------|
| رقم القانون/مرسوم اشتراعي | ١٩٤٢/١٢/٢٤ | قانون التجارة |
| مرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤ | ١٩٦٣/٨/١ | قانون النقد والتسليف |
| مرسوم اشتراعي رقم ١٣٥١٣ | ١٩٩٩/١٢/٢٧ | تنظيم عمليات الايجار التمويلي |
| قانون رقم ١٦٠ | ٢٠٠١/٤/٢٠ | مكافحة تبييض الاموال |
| قانون رقم ٣١٨ | | |

| قرارات وزارية | التاريخ | الموضوع |
|-------------------------|-----------|---|
| رقم القرار | ٢٠٠١/٣/٢٠ | تنظيم السجل الهجائي الخاص التابع للسجل التجاري المنشأ بمقتضى المادة ٦ من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩ |
| ١/٢١ صادر عن وزير العدل | | |

| التعاميم الأساسية الصادرة عن مصرف لبنان والموجهة حصرياً لشركات الإيجار التمويلي | رقم القرار | التاريخ | الموضوع |
|--|------------|------------|---|
| رقم ١ | ٧٥٤٠ | ٢٠٠٠/٣/٤ | شروط تأسيس وممارسة عمل شركات الايجار التمويلي والالتزام بقانون مكافحة تبييض الاموال |
| وسيط للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسيطة المالية ولشركات الايجار التمويلي رقم ٥ ووسيط لشركات الإيجار التمويلي رقم ٧٦ | ٧٩٩٦ | ٢٠٠١/١٢/٤ | تعديل الوضعية الشهرية المرسلة الى مصرف لبنان |
| رقم ٢ | ٨٩٤٤ | ٢٠٠٥/١/٨ | شروط تأسيس وممارسة عمل شركات الإيجار التمويلي |
| أساسي لشركات الإيجار التمويلي وللمؤسسات المالية رقم ٢ | ٧٩٨٧ | ٢٠٠١/١١/١٦ | تزويد مصرف لبنان بتقريرين: ١- استحقاقات عمليات الإيجار التمويلي و ٢- تصنيف عمليات الإيجار التمويلي حسب القطاعات الاقتصادية معلومات عن عمليات الإيجار التمويلي |
| وسيط لشركات الإيجار التمويلي رقم ٧٧ | ٨٩٤٥ | ٢٠٠٥/١/٨ | |

ملحق رقم ٢: لائحة شركات الايجار التمويلي والمؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الايجار التمويلي

١- لائحة شركات الايجار التمويلي المسجلة لدى مصرف لبنان

| الرقم على لائحة مصرف لبنان | اسم شركة الإيجار التمويلي | تاريخ التأسيس | تاريخ التسجيل |
|----------------------------|--|---------------|---------------|
| ١ | شركة كريدليز ش.م.ل. Credilease S.A.L. | ١٩٩٥ | ٢٠٠٠ |
| ٢ | شركة الليزينغ اللبنانية ش.م.ل. "ليزينغ" Lebanese Leasing Company S.A.L. | ١٩٩٥ | ٢٠٠٠ |
| ٣ | أراب ليزينغ ش.م.ل. Arab Leasing S.A.L | ٢٠٠١ | ٢٠٠١ |

٢- المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات الايجار التمويلي

شركة "سوجيليز لبنان" ش.م.ل.، مسجلة كمؤسسة مالية على لائحة المؤسسات المالية لدى مصرف لبنان تحت الرقم ٦، تمارس عمليات الايجار التمويلي منذ ١٩٩٦.